المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 93.17

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2020 – 2021**

- دورة أبريل 2021-

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- عرض السيد الوزير؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة؛
- مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه بالاجماع؛
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد
- **مقرر اللجنـــــــــــة** : المستشار مُحَمَّد عبو
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 03 غشت 2020
- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** 17 يونيو 2021
- **عدد الاجتماعات:** 01
- **نتيجة التصويت على مشروع القانون: معدلا بالإجماع.**
- **عدد ساعات العمل:** ساعة و30 دقيقة.
- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - السيدة زهيرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة
  - السيد مُحَمَّد ادعيجو
  - السيد أحمد جمالي
  - السيدة رجاء النيازي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، وذلك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2021، طبقا للإجراءات الوقائية و الاحترازية المتخذة من طرف أجهزة المجلس للوقاية من فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19".

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة، بحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

في مستهل كلمته التقديمية لمشروع القانون ذكر السيد الوزير بأهداف هذا المشروع الرامية إلى إحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، وكذا لفائدة أسرهم وذويهم ولمتقاعدي القطاع وللنهوض بالجانب الاجتماعي لهذه الفئات وخلق وإنعاش كل الأنشطة ذات الصبغة الثقافية والرياضية وكذلك إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية.

وأضاف السيد الوزير ان مشروع القانون يتضمن مجموعة من المهام المنوطة بهذه المؤسسة خاصة تشجيع المنخرطين من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، وإبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة من الخدمات الصحية، وكذلك تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة أشاد السيدات والسادة المستشارون بالعرض القيم الذي قدمه السيد الوزير أمام اللجنة واعتبروا أن هناك نوع من التأخير في إخراج هذا القانون الهام إلى حيز الوجود مؤكدين على أهميته كخطوة أولى من أجل إصلاح وتطوير العمل الاجتماعي بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري وكمحطة أساسية لتحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين والأعوان وأسرهم، وتقوية وتعزيز قيم التكافل والتعاون والتضامن ودعم العلاقات الإنسانية.

كما أشاروا إلى أن هناك قطاعات وزارية كثيرة لازالت محرومة من هذه الخدمات الاجتماعية، وطالبوا بضرورة تعميم مثل هذه المؤسسات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مواد مشروع القانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، قامت اللجنة بإدخال مجموعة من التعديلات في إطار صيغة توافقية همت المواد 4 و 14 مع إضافة مادة جديدة (المادة 26).

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري المعدلة والغير المعدلة على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع قانون برمته كما عدلته اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد عبو

العرض التقديمي

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

مشروع قانون رقم 93.17

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري

السياق العام

- يدخل مشروع هذا القانون في إطار العناية الخاصة التي توليها حكومة صاحب الجلالة للموظفين وأعوان الدولة، بصفة عامة، وللموظفين والأعوان العاملين بقطاع الصيد البحري، بصفة خاصة؛

- الآثار الاجتماعية الإيجابية المتوخاة من مشروع هذا القانون على الموظفين والأعوان العاملين بقطاع الصيد البحري نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها من أجل الحفاظ على الثروات البحرية؛

- نشر روح التكافل والتعاون ودعم العلاقات الإنسانية بين مختلف الموظفين والأعوان العاملين بقطاع الصيد البحري.

الأهداف

يهدف مشروع هذا القانون إلى:

- إحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، وكذا لفائدة أسر هذه الفئات وذويهم ومتقاعدي القطاع؛
- النهوض بالجانب الاجتماعي لهذه الفئات؛
- خلق وإنعاش كل الأنشطة ذات الصبغة الثقافية والرياضية؛
- إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية.

مضمون القانون

يتضمن مشروع هذا القانون :

- المهام المنوطة بهذه المؤسسة، ولاسيما:

✓ تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات سكنية بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى؛

✓ إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين المنخرطين من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم؛

✓ إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة من الخدمات الصحية؛

✓ تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.

مضمون القانون

كما ينص مشروع هذا القانون على:

- كيفيات تنظيم وتسيير شؤون هذه المؤسسة (رئيس المؤسسة، واللجنة المديرية، الجهاز التنفيذي)؛
- كيفيات التنظيم المالي ومراقبة المؤسسة (تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،...)؛
- **وضع رهن إشارة هذه المؤسسة جميع المنقولات والعقارات التابعة لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الصيد البحري.**

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1441 - 2020

مشروع قانون رقم 93.17
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة، لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري»، يشار إليها بعده باسم المؤسسة.

ويكون مقر ها بالرباط.

يمكن للمؤسسة أن تحدث تمثيليات جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل و تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يجب أن ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. و يمكن للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم ما لم يكونوا مستفيدين من خدمات مؤسسة مماثلة.

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو القطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسطرة لديها في المادة 2 أعلاه، و لهذه الغاية تضطلع، لا سيما، بالأعمال التالية :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات سكنية بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية وفي التجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم ؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم وذلك بعقد ندوات والقيام برحلات وإعداد مباريات ؛
- القيام بأنشطة إعلامية و تواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين بها ؛
- تدبير نقل الموظفين من و إلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص ؛
- العمل على إمكانية استفادة منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة ؛

- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات التي لها نفس الأهداف وكذا المنظمات غير الحكومية وطنية ودولية.

المادة 5

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، إلا من قبل المؤسسة، بعد ترخيص من القطاع الوزاري المذكور.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية المشار إليها في المادة 6 بعده.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

يدير شؤون المؤسسة رئيس يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتتكون أجهزة المؤسسة من لجنة مديرية تهتم بالقضايا ذات الطابع التقريري، ومن جهاز تنفيذي يتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وتناط بهما مهمة تنفيذ برامج وقرارات اللجنة المديرية.

المادة 7

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. و يقوم بالمهام التالية :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها ؛

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛

- تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على أنظار اللجنة المديرية قصد المصادقة ؛

- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 8

تعتبر اللجنة المديرية الجهاز التقريري للمؤسسة وتتألف بالإضافة إلى رئيسها، من عشرة (10) أعضاء على الأكثر يتكونون من :

- سبعة (7) ممثلين عن المصالح المركزية و الجهوية بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، يعينون من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثلين اثنين (2) عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بالقطاع يعينون من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة (3) نواب للرئيس: واحد يمثل الفئة الأولى وواحد يمثل الفئة الثانية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

كما يمكن لرئيس اللجنة المديرية استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

و تحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع القضايا التي تهم المؤسسة. و تقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. وتكلف أساسا بالمهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور

أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين، أو عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري طبقا للمادة 3 أعلاه ؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة ؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة و عرضه على الوزير المكلف بالصيد البحري قصد المصادقة عليه.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

ويتقاضى الرئيس راتبا شهريا يتم تحديده طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرتين في السنة، وذلك :

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛

- قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

و تكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاءها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، و تكون مداولات اللجنة في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة. كما ينوب عن رئيس المؤسسة وبتفويض من هذا الأخير في ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 13

يساعد المدير المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 14

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- إعانات الدولة ؛

- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- الإعانات المالية التي تمنح للمؤسسة ؛

- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها من طرف اللجنة المديرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- نفقات الاستثمار؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 15

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية للوضعية المالية للمؤسسة ولممتلكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة 19

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، تحدد فيها كيفيات تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة و كذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والصيد البحري تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 22

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 23

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 24

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، المنقولات والعقارات التابعة للدولة الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري. كما تنقل تلقائيا وبدون مقابل إلى المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين و الأعوان العاملين بوزارة الفلاحة و الصيد البحري.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية المشار إليها في المادة 24 أعلاه، في الاتفاقيات التي سبق أن أبرمتها هذه الأخيرة مع السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

مشروع القانون كما عدلته اللجنة

وصوتت عليه معدلا بالاجماع

مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2020 - 1441

مشروع قانون رقم 93.17
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة، لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري»، يشار إليها بعده باسم المؤسسة.

ويكون مقرها بالرباط.

يمكن للمؤسسة أن تحدث تمثيليات جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل و تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يجب أن ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه. و يمكن للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم ما لم يكونوا مستفيدين من خدمات مؤسسة مماثلة.

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو القطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسطرة لديها في المادة 2 أعلاه، ولهذه الغاية تضطلع، لا سيما، بالأعمال التالية :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات سكنية بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية وفي التجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم ؛
- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم ؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم وذلك بعقد ندوات والقيام برحلات وإعداد مباريات ؛
- القيام بأنشطة إعلامية و تواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين بها ؛
- تدبير نقل الموظفين من و إلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص ؛
- العمل على إمكانية استفادة منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة ؛

- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات التي لها نفس الأهداف وكذا المنظمات غير الحكومية وطنية ودولية؛

- **إبرام اتفاقيات مع السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من أجل تقديم دعم و/ أو مساعدات اجتماعية وخدمات لفائدة المنخرطين العاملين.**

المادة 5

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، إلا من قبل المؤسسة، بعد ترخيص من القطاع الوزاري المذكور.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية المشار إليها في المادة 6 بعده.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

يدير شؤون المؤسسة رئيس يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتتكون أجهزة المؤسسة من لجنة مديرية تهتم بالقضايا ذات الطابع التقريري، ومن جهاز تنفيذي يتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وتناط بهما مهمة تنفيذ برامج وقرارات اللجنة المديرية.

المادة 7

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ويقوم بالمهام التالية :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها ؛

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛

- تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على أنظار اللجنة المديرية قصد المصادقة ؛

- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 8

تعتبر اللجنة المديرية الجهاز التقريري للمؤسسة وتتألف بالإضافة إلى رئيسها، من عشرة (10) أعضاء على الأكثر يتكونون من :

- سبعة (7) ممثلين عن المصالح المركزية والجهوية بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، يعينون من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثلين اثنين (2) عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بالقطاع يعينون من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثل واحد (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة (3) نواب للرئيس: واحد يمثل الفئة الأولى وواحد يمثل الفئة الثانية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

كما يمكن لرئيس اللجنة المديرية استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

وتحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع القضايا التي تهم المؤسسة. وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات كما تقوم بحصر

ميزانية المؤسسة وحساباتها. وتكلف أساسا بالمهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة و تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين، أو عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري طبقا للمادة 3 أعلاه ؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة ؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة و عرضه على الوزير المكلف بالصيد البحري قصد المصادقة عليه.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

ويتقاضى الرئيس راتبا شهريا يتم تحديده طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرتين في السنة، وذلك :

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛

- قبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاءها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة. كما ينوب عن رئيس المؤسسة وبتفويض من هذا الأخير في ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 13

يساعد المدير المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 14

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- إعانات الدولة ؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛

- نسبة من حصيلة الغرامات والمصالحات والمصادرات المترتبة عن المخالفات في مجال الصيد البحري تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛

- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- الإعانات المالية التي تمنح للمؤسسة ؛

- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها من طرف اللجنة المديرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين

للقانون العام ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- نفقات الاستثمار؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 15

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 17

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية للوضعية المالية للمؤسسة ولممتلكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

المادة 19

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، تحدد فيها كيفيات تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة و كذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والصيد البحري تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 22

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 23

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 24

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، المنقولات والعقارات التابعة للدولة الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري. كما تنقل تلقائيا وبدون مقابل إلى المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تملكها جمعية الأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين و الأعوان العاملين بوزارة الفلاحة و الصيد البحري.

المادة 25

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية المشار إليها في المادة 24 أعلاه، في الاتفاقيات التي سبق أن أبرمتها هذه الأخيرة مع السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 26

يستمر مكتب جمعية الأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري القائم في تاريخ صدور هذا القانون، في ممارسة مهامه إلى حين تعيين رئيس المؤسسة وفق التشريع الجاري به العمل.

أوراق إثبات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم: 97
تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 17 يونيو 2021
الساعة: العاشرة والنصف صباحا إلى الثانية عشرة زوالا.

عدد الحاضرين في اللجنة: 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: لا أحد
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: المتبقية عشرة زوالا

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: مشروع قانون رقم 76.17 يتعلق بحماية النباتات*مشروع قانون رقم 34.18 يتعلق بمنتجات حماية النباتات*مشروع قانون رقم 53.18 يتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات*مشروع قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص*مشروع قانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية*مشروع قانون رقم 93.17 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عائشة ايتعلا	الدستوري الاتحادي	
محمد البكوري	حزب التجمع الوطني للأحرار	